

غرفة وتجارة البحرين

مقدمة : عن غرفة وتجارة البحرين

كانت البحرين منذ أقدم العصور مركزاً تجارياً وجغرافياً هاماً في الخليج العربي ، وكانت في الأزمنة السابقة ممراً دولياً لقوافل التجارة العالمية التي كانت تعبر كافة أرجاء الخليج والبحر الأبيض المتوسط أو بالعكس إلى شبه القارة الهندية والشرق الأقصى ذهاباً وإياباً . لذا اشتهرت البحرين بالتجارة العابرة وتجارة الترانزيت . ولقد أصبح لمواطني دولة البحرين ميلاً فطرياً لممارسة التجارة وتهيأت لهم بحكم ذلك دراية كبيرة في شئون التجارة المحلية والخارجية وفي عام 1939 أنشأت في البحرين أول غرفة تجارة في منطقة الخليج العربي سميت باسم (جمعية التجار العموميين) وظلت تعرف بهذا الاسم حتى عام 1945 حيث سميت باسم (غرفة تجارة البحرين) ثم أصبحت تعرف باسم (غرفة تجارة وصناعة البحرين) منذ عام 1967 وتعتبر غرفة تجارة وصناعة البحرين واحدة من الغرف التجارية والصناعية الرائدة في المنطقة ، وقد رافقت مسيرة التنمية الاقتصادية في دولة البحرين منذ بداية تأسيسها حيث كان لها الأثر الفعال في إبراز أهمية ودور القطاع الخاص التجاري والصناعي في عملية التنمية . كما عملت الغرفة منذ تأسيسها على المساهمة في تقدم المجتمع عن طريق تطوير ودعم فعالياته التجارية والاقتصادية المختلفة إضافة الى قيامها بتقديم الخدمات المختلفة لهذه الفعاليات وتوسيع نطاقها مرحلة بعد أخرى لكي تتماشى مع أهداف النمو الاقتصادي في البحرين.

الخدمات المتنوعة للغرفة :

- الدفاع عن مصالح الأعضاء والقطاع الخاص لدى الجهات الرسمية ، واقتراح القوانين والانظمة التي تصب في مصلحة القطاع، وتمثيلهم في اللجان والهيئات والاتحادات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بما يسهم في تحسين الخدمات المقدمة لأعضائها.
- الاستفادة من خدمات المراكز الخدمية الجاري إنشاؤها كمركز التدريب، مركز تنمية الصادرات، مركز دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مركز المعارض والأعمال، مركز رجال الأعمال والتسويق، ومركز المستثمرين.
- تزويد الأعضاء بالفرص التجارية والاستثمارية التي تعرض على الغرفة، وتوفير الاحصائيات والمعلومات والتقارير والبحوث المتصلة بقطاعات مختلفة ، بالإضافة إلى الدراسات الاقتصادية التحليلية المعدة عبر التنسيق مع الأجهزة الحكومية المختصة .
- الاستفادة من المسوحات الميدانية المعدة عبر الاستبانات للمشاريع الصناعية والتجارية بالقطاع الخاص للتعرف على أوضاع القطاعين واقتراح التوصيات المطورة لهما.
- استخدام قاعات مبنى الغرفة لعقد الاجتماعات واللقاءات لمؤسسات الأعضاء بأسعار تنافسية.
- الاعلان عن منتجات وخدمات العضو على موقع الغرفة الالكتروني والشاشات الالكترونية المتوافرة في المبنى بأسعار تنافسية.
- المشاركة في المعارض والمؤتمرات والفعاليات المحلية والخارجية والوفود التجارية وتعريفهم بالفرص الاستثمارية.
- حضور اللقاءات الثنائية التي تنظمها الغرفة مع الوفود التجارية الأجنبية الزائرة للبحرين والاستفادة من الفرص والمشاريع الاستثمارية والتجارية المشتركة مع نظرائهم من الدول الأخرى
- طرح الحلول وتبني القضايا التجارية والاستثمارية التي يواجهها أصحاب الأعمال البحرينيين على أجندة إجتماعات اللجان الدولية ومجالس الأعمال المشتركة والسعي لتذليلها وتمكينهم من العمل بأريحية مع نظرائهم في الدول المعنية
- مساعدة الأعضاء في رحلات العمل إلى الدول الأخرى عبر تزويدهم بشهادات تعريف ، أو رسائل تمهيدية للغرف في جميع أنحاء العالم من أجل تزويدهم بقوائم الزبائن والمزودين المحتملين وبيانات نظرائهم في

قطاعات مختلفة وما شابه

- العمل على حل المنازعات التجارية بالطرق الودية ، والفصل فيها بواسطة التحكيم باتفاق الطرفين.
 - تقديم الاستشارات القانونية حول المسائل التجارية والوكالات التجارية وتوفير القوانين والاتفاقيات التجارية المعمول بها.
 - خدمة الأعضاء من خلال دراسة مشروعات القوانين والتشريعات الاستثمارية والاقتصادية والاجتماعية وعقد اللقاءات وورش العمل الخاصة بتطوير القطاع الخاص والتنسيق مع الغرف الاقليمية والدولية لتحسين شروط الاستيراد والتصدير.
 - الأهلية لإمكانية الفوز بعقود مناقصات المشروعات المطروحة من جانب الغرفة.
 - إبلاغ الاعضاء عن حالات حظر استيراد وتداول السلع الضارة، افلاس المؤسسات، الشركات الوهمية، قضايا الاحتيال للأفراد والشركات، لتجنبهم التعرض للضرر والوقوع في قضايا مالية أو قانونية أو ماشابه.
 - التصديق على الشهادات التجارية والصناعية وشهادات المنشأ وعقود العمل والوكالات التجارية وما شابه.
 - المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية وانتخابات مجلس ادارة الغرفة لتبني وجهات نظر الأعضاء وإيصالها للمسؤولين.
 - الترشح لعضوية مجلس الإدارة والمشاركة في اللجان المختلفة التي تشكلها الغرفة.
- للتواصل

غرفة تجارة وصناعة البحرين

هاتف: (+973) 17229555

فاكس: (+973) 17224985

مجالات الاستثمار :-

البحرين لا زالت الوجهة المثالية للاستثمار في الشرق الأوسط وأكثر البيئات جاذبية في المنطقة لما تتمتع به من ميزات تنافسية ومدخل استثماري مميز لجميع دول المنطقة لما تتمتع به من بيئة تشريعية وقانونية مرنة وتسهيلات وحوافز مشجعة على الاستثمار .

وبالنسبة لحجم وطبيعة ومجالات الاستثمار والتعاون والشراكة فإن هناك مجالاً لإقامة شركات بحرينية مشتركة في مجالات عديدة وعلى الأخص الزراعة والصناعات الغذائية والدوائية وتكنولوجيا المعلومات والتدريب و التعليم وغير ذلك من المجالات .

الأراضي الصناعية

تقوم وزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين بتشغيل 10 مناطق صناعية تبلغ مساحتها الاجمالية 2.288 هكتار. كما تقدم الوزارة فرصاً لتأجير هذه الاراضي بعقود تصل مدتها إلى 25 عامًا. وتوفر الأراضي الصناعية بشكل عام مع جميع الخدمات الاساسية مثل الطرق والكهرباء والصرف الصحي والماء والاتصالات. وتحصل المشاريع التي تؤسس في المناطق الصناعية على إعفاء ضريبي على رأس المال المطلوب والمواد الخام المستخدمة في تصنيع المنتجات النهائية، بالإضافة إلى الحصول على تعرفه منخفضة للكهرباء.

- الأهلية: جميع المواطنين البحرينيين وجميع مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأشخاص الأجانب والشركات الأجنبية.
- الإيجار: 0.5 - 0.7 دينار بحريني للمتر المربع شهرياً. وتتم مراجعة الإيجارات كل خمس سنوات. وبالإمكان زيادتها بموجب قرار وزاري. ويكون الحد الأقصى للزيادة 30%.

لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بـ:

منطقة البحرين العالمية للاستثمار

هاتف: (+973) 17467373

فاكس: (+973) 17467300

ص.ب 50502

البريد الإلكتروني: admin@biip.com.bh

الموقع الإلكتروني: www.biip.com.bh

التشريعات المتعلقة بحرية الاستثمار في مملكة البحرين

لم تغلق البحرين أبداً أبوابها في وجه الاستثمارات من أي جهة أتت وكانت الأموال الوافدة ومازالت في الأمان والنمو دون قيد أو معوق.

وتتيح التشريعات السارية الآن في الميادين المختلفة التجارية والصناعية وفي مجالات الاستثمار عموماً حرية واسعة بل وتكاد تكون مطلقة للمستثمرين الأجانب. كما وتتضمن كذلك هذه التشريعات الحماية القانونية لهذه الاستثمارات وتوفر الآليات القانونية والإدارية لهذه الحماية سواء في مرحلة بدء الاستثمار أو في استمراره بعد ذلك.

وسأتناول باختصار شديد أهم التشريعات في مجال الاستثمار وحماية رؤوس الأموال وذلك في الآتي :-

أولاً: التشريعات المتعلقة مباشرة بحرية الاستثمار:

1- قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (21) لسنة 2001: جاء هذا القانون ليحل محل قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1975 وتعديلاته والتي كانت قد تشعبت إلا أن هذه التشعبات كانت تصب كلها في دائرة توسعة فرص الاستثمارات الأجنبية- جاء قانون 2001 ليضع كل ذلك في وعاء تشريعي واحد. وفي مجال حرية رأس المال الأجنبي فإن أهم سمات هذا القانون هي:-

أ- لقد حذف هذا القانون شرط الجنسية البحرينية في شركات التضامن والتي كانت قصراً على الأفراد البحرينيين طبقاً للقانون القديم (مادة 21) أما القانون الجديد فإن نص المادة 25 على أنه "ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها بشأن تنظيم مزاولة المهن الحرة يجوز تأسيس شركات تضامن أياً كان نوعها 0 بين شركاء بحرينيين أو غير بحرينيين..."

ب- مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز- بقرار من وزير التجارة - بالإتفاق مع الوزير المختص - أن تؤسس شركات مساهمة عامة بحرينية بمشاركة رأسمال أجنبي أو خبرة أجنبية وفقاً للنسب التي يحددها وزير التجارة والقيد الوحيد هو حظر التصرف في الأسهم الممثلة لرأس المال الأجنبي لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري إذا كان هذا التصرف خارج دائرة أشخاص الأجنبي.

ج- لقد كان قانون الشركات لعام 1975 يشترط حد أعلى لرأس المال الاجنبي في الشركات ذات المسؤولية

المحدودة بما لا يتجاوز 49% من رأس مال الشركة إلا أن القانون الجديد قد خلا من هذا القيد مما جعل إمكان تأسيس هذه الشركات برأسمال أجنبي دون تحديد.

د- جاء نص المادة 345 تحت عنوان الشركات ذات رأس المال الأجنبي وتضمن ما نصه " ... يجوز بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع الوزير المختص الموافقة على تأسيس شركات مما نص عليه في هذا القانون تكون مملوكة كلياً أو جزئياً لشركاء بحريين أو غير بحريين ويجوز أن تكون بعملة غير بحرينية على أن تكون مقومة بالعملة البحرينية... إلخ.

2- القوانين العقارية :

صدر المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والاراضي واجاز في مادته الاولى لغير البحرينيين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اعتباريين بتملك العقارات المبنية والاراضي في دولة البحرين باحدى طرق التصرف المقررة قانونا او بالميراث في المناطق وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

كما اجاز في مادته الثانية للشركات التجارية والصناعية والسياحية والمؤسسات المصرفية والمالية المملوكة بالكامل لغير البحرينيين والمرخص لها بممارسة نشاطها فيها بتملك العقارات المبنية والاراضي لغرض اقامة المشاريع الاقتصادية المسموح لها بممارسة الانشطة فيها اذا كان الغرض من تأسيسها اقامة منشأة تجارية او صناعية او مالية او سياحية او صحية او تعليمية او تدريبية او ان تتخذ من المملكة مركزا رئيسيا لاستثمار اموالها في الانشطة المصرح لها بها او غيرها من المشروعات الاقتصادية والاستثمارية ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في تملك العقارات المبنية والاراضي والذي يتساوون فيه مع المواطن البحريني بموجب المرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1999 الذي ينظم ملكية مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات والاراضي المبنية .

وتنفذا لهذا القانون (أي قانون رقم 2 لسنة 2001) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2003 بتحديد المناطق التي يسمح فيها لغير البحرينيين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين او اعتباريين بتملك الاراضي والعقارات المبنية حيث عدد المناطق وكلها من أفضل المناطق في المملكة ، كما اجازت المادة الثالثة من القرار للشركات التجارية والصناعية والسياحية والمؤسسات المصرفية والمالية المملوكة بالكامل لغير البحرينيين والمرخص لها بنشاطها في المملكة بتملك العقارات المبنية والاراضي في ذات المناطق اضافة الى المناطق الصناعية بالنسبة للشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة الانشطة الصناعية .

3- المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 1994 بالتصديق على وثيقة تأسيس اتفاقية منظمة التجارة الدولية فقد كانت البحرين من الدول السباقة في الإنضمام إلى هذه الإتفاقية، كما أنشأت لجنة وطنية لمنظمة التجارة الدولية لتتولى تنظيم العلاقة بين مملكة البحرين والمنظمة وبغرض تحقيق الإستفادة المثلى من أحكام اتفاقيات المنظمة وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1996 لتسلك حكومة المملكة بذلك سلوكاً عملياً في التزاماتها بالتوجه نحو العولمة بشكل مدروس وعلمي وبما يحفظ المصلحة الوطنية.

4- المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1995 بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وغني عن التفصيل ماذا يعني الإنضمام إلى هذه الإتفاقية وتطبيق أحكامها على ضمان حماية ودعم حماية الملكية الفكرية أياً كان مصدرها في مختلف دول العالم بهدف تشجيع النشاط الإبتكاري كما هو منصوص عليه في ديباجتها.

5- المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 1996 بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية...

6- المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

ثانياً: حسم المنازعات التجارية الدولية:

الاهتمام بتحقيق العدالة بمقياس حضاري عالمي - وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق رأس المال الاجنبي - في البحرين ضارب في القدم . ففي عام 1906 كتب الميجر COX الوكيل السياسي البريطاني آنذاك الى السفير الالماني في ايران يطمئنه على أن مصالح التجار الاوربيين مصانة في البحرين مشيراً الى وجود هيئة قضائية مختصة بحسم المنازعات التي يكون بين اطرافها اجانب وكانت تلك الهيئة هي "المجلس العرفي" وكان هذا المجلس مشكل مناصفة من اعضاء بحريين و اعضاء اجانب .
(الوثيقة رقم I.O.R 6/2/15 من وثائق حكومة الهند البريطانية)
والجدير بالذكر كذلك ان هذه الرسالة تشير الى ان عمر هذا المجلس آنذاك كان حوالي خمسين عاماً . ولقد امتد هذا الاهتمام بالمصالح الدولية وتطور .

واليوم وفي مجال الحماية في حل المنازعات فإن القضاء البحريني مشهود له بالكفاءة والنزاهة ، كما أن مملكة البحرين قد واكبت أحدث النظم العالمية في مجال حسم المنازعات عن طريق التحكيم الدولي، وأهم التشريعات في هذا المجال هي:-

- 1- المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1988 بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الإعراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
- 2- المرسوم بقانون 9 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي والذي إستند على القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الـ UNCITRAL والذي جاء مرفقاً بالمرسوم المذكور.
إن هذين التشريعين يقيمان، بموجب تشريعات وطنية، الحماية القانونية بتأمين حقوق أي طرف دولي في المنازعة في أن يلجأ إلى التحكيم التجاري الدولي كما ضمنت تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم التجاري الدولي أمام المحاكم المختصة بالتنفيذ بالمملكة بصورة مباشرة.

ثالثاً صور أخرى من الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي :

- 1- نظام الصناديق الإستثمارية Schemes Collective Investment الصادر والمعدل بالتعميمات رقم 92/356 ورقم 95 /318 ورقم 99/121 الصادر عن مؤسسة نقد البحرين (بما هو مخول لها طبقاً لقانون المؤسسة) وطبقاً لهذه التشريعات فإن أي بنك أو مؤسسة مصرفية مرخصة في البحرين أو في أي بلد ذي قوانين متطورة يمكن له أن ينشئ في سوق البحرين صناديق استثمارية . وبالنسبة للصناديق المؤسسة من قبل بنوك أو مؤسسات مصرفية غير مرخصة في البحرين فإن عليها أن تعين وكيلاً لها في البحرين ويمكن أن يكون هذا الوكيل مكتب محاماة أو مكتب محاسبة وتدقيق . وأجاز التعميم الأخير إدراج حصص هذه الصناديق في سوق البحرين للأوراق المالية.
- 2- اللائحة الخاصة بأحكام العهد المالية : TRUSTS الصادرة بالقرار 1/1998 عن مؤسسة نقد البحرين والتي لم تقصر جنسية المؤسسين والمستفيدين من مثل هذه العهد المالية على البحرينيين وإنما جاء النص عاماً دون تحديد بما يجيز لغير البحرينيين أن يكونوا مؤسسين أو مستفيدين من العهد المالية "الترستات".
هذه بعض النماذج والصور لحرية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية في مملكة البحرين إضافة إلى ما تتمتع به الإستثمارات العربية من أفضلية خاصة في التعامل ولدينا من المؤسسات المصرفية والتجارية ما يجسد هذه الحرية والتشجيع.

رابعاً: الخطوات المستمرة لمزيد من تحرير التجارة :

- 1- مفاوضات تحرير التجارة والخدمات :

ان انضمام مملكة البحرين الى اتفاقية منظمة التجارة العالمية هو ليس من قبيل الترف وانما جسدت البحرين جديتها دائما في السير في طريق العولمة وتحرير التجارة في شتى الميادين ، وحالما بدأت المفاوضات فيما بين اعضاء المنظمة حول تحرير التجارة في الخدمات والزراعة وخفض الدعم على بعض السلع ، فان البحرين كانت ضمن من بدأ هذه المفاوضات التي من المقرر ان تنتهي قبل 31 ديسمبر 2004 ، وقد تم تشكيل لجنة فرعية من اللجنة الوطنية برئاسة سعادة الوكيل المساعد للتجارة الخارجية بوزارة التجارة لمتابعة المفاوضات وتبادل تقديم وتدارس العروض الاولية INITIAL OFFERS ومن الجدير بالذكر بانه تأكيدا للشفافية في العمل فان اللجنة تضم أعضاء من القطاع الخاص .

2- الاستثمارات الاجنبية المباشرة (Foreign Direct Investments (FDI) :

العمل قائم في مجال فتح باب الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، في هذا الصدد فقد وافقت مملكة البحرين مع اخواتها دول مجلس التعاون الخليجي على القانون النموذجي الاسترشادي الموحد لتشجيع الاستثمار الاجنبي ، ويجري العمل حاليا على اعداد مسودة مشروع قانون موحد للاستثمار (بالرغم من ان في التشريعات الوطنية القائمة مما يلبي هذا الغرض) .

3- اتفاقات التجارة الحرة (TRADE AGREEMENTS (FTA FREE) :

تعمل مملكة البحرين على عقد اتفاقيات التجارة الحرة مع مختلف الدول وقد تم عقد اتفاقية التجارة الحرة مع مملكة تايلاند .

ومن الاهم في هذا الصدد هي المفاوضات المتقدمة مع الولايات المتحدة لابرام هذا الاتفاق ، وعلى علمي فقد تم التوقيع على الـ AGREEMENT TEFA INVESTMENT FRAMEWORK & TRADE وهذه الاتفاقية هي اتفاقية الاجراءات التمهيديّة او الاطار العام للعمل على انجاز استكمال الاتفاقية النهائية الـ FTA ومن المؤمل الانتهاء من كل الاعمال والتوقيع على هذه الاتفاقية خلال عام 2004 انشاء الله . ستتيح هذه الاتفاقية حرية واسعة لتدفق السلع والخدمات والاستثمارات بين الولايات المتحدة ومملكة البحرين دون قيود وستجنب هذه الاتفاقية المملكة شروط واحكام الدولة الاولى بالرعاية طبقا لاحكام المادة (24) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعرفة (GATT) والمادة (5) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) أي بمعنى أن المزايا التي تمنحها كل من الولايات المتحدة للمملكة البحرين او تلك التي تمنحها مملكة البحرين للولايات المتحدة في مجال السلع والخدمات بموجب هذه الاتفاقية لن يتم الالزام بمنحها لبقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باعتبارها مزايا قائمة على مبدأ الدولة الاولى بالرعاية. وغني عن القول بان الفائدة من هذه الاتفاقية لن تكون مقصورة على مملكة البحرين وحدها وانما ستفيد منها كل الدول المتعاملة معها وعلى الأخص دول مجلس التعاون الخليجي الشقيقة والمرتبطة بالمملكة باتفاقية الاتحاد الجمركي الخليجي .

هذه باختصار أهم وجوه ومدلولات الحرية الواسعة بل وشبه المطلقة للاستثمار في البحرين ، بعيد عن أية قيود .

أما في مجال دور المؤسسات الحكومية والجهات الإدارية في إنجاز ورعاية المعاملات الاستثمارية فان مملكة البحرين لتفخر حقا بتقدمها في هذا المضمار ... فانك تستطيع أن تنجز معاملتك في وقت قياسي (سجلنا شركة استثمارية برأس مال أجنبي في يوم واحد) وذلك بفضل كفاءة العاملين في هذا المجال . كما أن تطور الأساليب - خصوصا - في وزارة التجارة كما هو الشأن الآن فيما يتعلق بانجاز مشروع ONE STOP SHOP حيث يستطيع المستثمر بموجبه مباشرة وإنجاز كل معاملته مع وزارات وإدارات الدولة المختلفة أمام شاشة إلكترونية واحدة وعلى لوحة مفاتيح واحدة في نقطة إنجاز واحدة . ولا أراني بحاجة للتذكير بان البحرين دولة نظيفة من أية قوانين أو أنظمة ضريبية ، فلا ضريبة على الدخل من أي نوع كان ، فأموال المستثمرين فيها آمنة من شر الضريبة .

المصادر : -

- 1- ويكيبيديا .
- 2- الموسوعة العربية العالمية.